مجلة البحوث والدراسات الافريقية المجلد ٨ العدد ٢ أكتوبر ٢٠٢٤
ودول حوض النيل
Website: https://mbddn.journals.ekb.eg/
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني ٤٤٥٠ ـ٢٦٨٢
E-mail: afr.journal@aswu.edu.eg
© تصدر عن معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل – جامعة اسوان – جمهورية مصر العربية

حق الفيتو وآثاره السلبية في إعاقة مجلس الأمن الدولي

The right of veto and its effects against obstructing the UN Security Council

مصطفي سليم سعد [١] علاء عبدالحفيظ محمد، [٢] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، [٣]
الدين سليم،

١ باحث، قسم السياسة والاقتصاد، معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان
٢ أستاذ العلوم السياسية، وعميد كلية التجارة بجامعة أسيوط
٣ أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي ووكيل كلية الحقوق بجامعة أسيوط

الملخص

منذ نشأة الأمم المتحدة وحتى الأن شكل استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من جانب الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي، عاملاً مهماً في إعاقة وتعطيل مجلس الأمن الدولي عن أداء عمله في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفييتي سابقاً، نجد أنه كان هناك إسراف شديد من جانب الاتحاد السوفييتي في استخدام حق (الفيتو) مما ترتب عليه إعاقة عمل مجلس الأمن الدولي ومنع صدور القرارات من خلال استخدام الفيتو .

وعقب انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي وتحول النظام الدولي من نظام ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، والتي قامت بدورها بتوظيف واستخدام حق الفيتو من أجل الدفاع عن مصالحها الخاصة وحماية حلفائها، وبالتالي فإن حق الفيتو كان ومازال المشكلة الأكبر التي يواجهها مجلس الأمن الدولي، حيث تسبب حق الفيتو في إعاقة عمل مجلس الأمن الدولي ومنعه من تحقيق الغرض المنشود من إنشائه ألا وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

الكلمات المفتاحية: (حق النقض "الفيتو"، مجلس الأمن الدولي، الآثار السلبية، القرارات الدولية، هيمنة الدول الكبرى، ميثاق الأمم المتحدة).

Abstract
Since the inception of the United Nations until now, the use of the right of veto by the major powers that are permanent members of the UN Security Council has been an important factor in obstructing and obstructing the UN Security Council from performing its work in maintaining international peace and security. During the Cold War period between the Western capitalist camp led by The United States of America, and the Eastern Socialist Camp led by the former Soviet Union, we find that there was extreme extravagance on the part of the Soviet Union in using the right of veto, which resulted in obstructing the work of the UN Security Council and preventing the issuance of decisions through the use of the veto.
Following the end of the Cold War and the collapse of the socialist bloc and the transformation of the international system from a bipolar system to a unipolar system led by the United States of America, which in turn employed and used the right of veto in order to defend its own interests and protect its allies. Therefore, the right of veto was and still is the biggest problem facing the Council. International security, as the right of veto obstructed the work of the UN Security Council and prevented it from achieving the desired purpose of its establishment, which is to maintain international peace and security.
Key words: Veto power, UN Security Council, negative effects, hegemony of major powers, United Nations Charter

مقدمة:

لقد ظهر حق النقض "الفيتو" عقب فشل عصبة الأمم المتحدة في مجال التنظيم الدولي والأمن الجماعي الدولي في أعقاب اندلاع الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سبباً رئيسياً في فشل وانهيار عصبة الأمم ومهدت لولادة وظهور منظمة الأمم المتحدة لتظهر على الساحة الدولية عام ١٩٤٥م وذلك عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة حق الفيتو للدول الخمس دائمي العضوية بمجلس الأمن الدولي دون غيرها من الأعضاء، ويعتبر حق الفيتو سلاح سياسي قوي في يد الدول دائمة العضوية، حيث تستطيع تلك الدول منع مجلس الأمن من إصدار أي قرار يتعارض مع مصالحها، كما يعد حق الفيتو بمثابة وسيلة لتلك الدول لحماية مصالحها، فإعطاء حق الفيتو للأعضاء دائمي العضوية دون غيرهم بمجلس الأمن يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدول والذي يعتبر من المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، فقد أسرفت الدول دائمة العضوية في استخدامها لحق الفيتو مما ترتب عليه عجز مجلس الأمن وشل حركته، الأمر الذي أدى إلى تعطيله وعدم قدرته على القيام بمسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي عند استخدامها لحق الفيتو لم تأخذ بعين الاعتبار حقوق الدول الأخرى، كما أنها تستخدم هذا الحق بتعسف وإفراط مما أدى إلى عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حل القضايا الدولية المعروضة عليه، وذلك بهدف تحقيق مصالحها ومطامعها من خلال السيطرة على دول العالم الثالث وما تتمتع به موارد، مما جعلها تستخدم حق الفيتو ضد أي مشروع قرار يتعارض مع مصالحها، الأمر الذي يعرقل عمل مجلس الأمن الدولي وجعله مجرد أداة سياسية في يد تلك الدول.

تساؤلات الدراسة:

انطلاًقا من المشكلة البحثية المطروحة، فإن دراسة حق الفيتو والأثار المترتبة عليه تثير العديد من التساؤلات وهي:

١- ما هو مفهوم حق الفيتو؟

٢- ما هي صور حق الفيتو؟

٣- ما مدى تأثير الاستخدام المطلق لحق الفيتو من جانب الدول الكبرى دائمة العضوية علي عمل مجلس الأمن الدولي؟

٤- ما هي المقترحات المطروحة لتقييد حق النقض "الفيتو"؟

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم حق النقض "الفيتو".

٢- بيان صور حق النقض" الفيتو" وأنواعه.

٣- بيان الآثار السلبية المترتبة على استخدام حق "الفيتو" وأثرها علي عمل مجلس الأمن الدولي.

٤- عرض المقترحات والآراء الفقهية الخاصة بإمكانية الحد من استخدام حق الفيتو.

مناهج الدراسة:

اعتمدت تلك الدراسة على المنهج التاريخي، وكذا علي منهج تحليل النظم.

فرضية الدراسة:

- توجد علاقة عكسية بين استمرار الاستخدام المطلق لحق الفيتو وبين فعالية مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قراراته.

المطلب الأول: تعريف حق الفيتو ونشأته وصوره

١- تعريف حق الفيتو:

من أجل تقديم تعريف لحق الفيتو وجبت الإشارة أولاً لتعريفه لغوياً، ثم تعريفه بعد ذلك اصطلاحاً .

(أ) تعريف الفيتو لغة:

كلمة فيتو Veto تعبير لاتيني بمعني "المنع"، أو "أنا أمنع"، أو "أنا أعترض" بما يعني منع صدور القرار، كما تعني "الرفض" بمعنى رفض قبول القرار، أو التصديق عليه للصدور.[١]

(ب) تعريف الفيتو اصطلاحاً:

"يعني السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائياً ".[٢]

كما يمكن تعريف حق الفيتو أيضاً بأنه "حق يترتب على استعماله وقف إصدار القرار المراد إصداره من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والذي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه".[٣]

كما عرفه الأستاذ "نزيه على منصور" بأنه "حق الاعتراض على أي قرار مقدم لمجلس الأمن بدون إبداء أسباب لذلك، ومنح للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم الولايات المتحدة الأمريكية, روسيا, الصين, بريطانيا, فرنسا".[٤]

وفي القانون الدولي تعني فيتو Veto " تلك الصلاحية الممنوحة لأي من الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة لرفض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (غير الإجرائية) المعروضة على المجلس كالتحقيق في نزاع أو فرض عقوبات".[٥]

وقد أصبح اصطلاح حق الفيتو أو حق الاعتراض متداولاً منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، حيث تمتلك الدول الخمسة دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي دون باقي الأعضاء بالمجلس حق الاعتراض

---

(١) الأخضر بن الطاهر، **حق الاعتراض – الفيتو بين النظرية والتطبيق**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م، ص ٣٨.

(٢) المرجع ذاته، ص٣٨.

(٣) رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، د ن ، ٢٠٠٢م، ص ١٠٨.

(٤) نزيه على منصور، **حق النقض – الفيتو – ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين**، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م، ص ٦٩.

(٥)**Oxford Dicitionary of law**. Edited by Elizabeth A.Martin (oxford university press, fifth Edition, Reissued with new covers,2003, p.525.

"الفيتو" على أي قرار من القرارات المراد إصدارها من مجلس الأمن حتى لو وافق عليها جميع الأعضاء الآخرين في المجلس وذلك بدون إبداء أي أسباب، مما يعد من سلبيات نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي.[١]

وبمعنى آخر:

فإذا أبدت إحدى الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن اعتراضها على قرار معين، فإنه يمتنع على مجلس الأمن الاستمرار في الاقتراع على هذا القرار، أما في حالة قيام إحدى الدول دائمة العضوية باستخدام حق الاعتراض عند إجراء الاقتراع على القرار فإن القرار يسقط حتى ولو حصل على جميع الأصوات الأخرى.[٢]

وخلاصة القول أنه من خلال حق الفيتو تستطيع دولة واحدة ممن يملكون هذا الحق في مجلس الأمن من الأعضاء الدائمين بإسكات باقي الدول الأعضاء, وفي تلك الحالة يقف مجلس الأمن الدولي عاجزاً لا يستطيع فعل أي شيء, أما العضو غير الدائم بمجلس الأمن فإنه لا يملك إيقاف صدور القرار بمفرده, ولكن يكون ذلك بتكتله مع ستة أعضاء من الأعضاء غير الدائمين العضوية بمجلس الأمن وإعلان عدم موافقتهم على صدور القرار, أما في حالة امتناع العضو الدائم عن التصويت, أو في حالة تغيبه عن حضور جلسات مجلس الأمن فإنه في كلتا الحالتين لا يشكلان تصويتاً سلبياً على المشروع المعروض للتصويت أمام مجلس الأمن, ولا يمنعان من صدور القرار ونفاذه.[٣] ومن الجدير بالذكر أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يشيروا إلى حق الاعتراض "الفيتو" صراحة أو بالنص، فلا يوجد في الميثاق أي وجود لكلمة فيتو، ولكن تلك الميزة اتفقت على مضمونها الدول العظمى، فقاموا بصياغة ذلك المضمون من خلال فقرات المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفقرة الثالثة منها فهو حق لا يُقرأ صراحة، بل يتم استخلاصه واستنتاجه بكل وضوح وبدون أي عناء أو لبس من خلال فقرات المادة(٢٧) من الميثاق والتي تنص على:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها

---

(١) Yuen-li-ling: "The Problem of Voting in the Security Council", **A.J.I.L**, 1948, pp. 887-859.

(٢) حنان السيد عبد الهادي، **النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص ٢٤٨.

(٣) لطيفة محمد، **الهيمنة الأمريكية علي مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية-دراسة حالة إيران**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب- كلية الحقوق، ٢٠١٣م، ص٨.

أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة (٥٢) يمتنع على من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".[١]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة قد تضمنت واحتوت على كلمات بسيطة، تمت صياغتها بطريقة ناعمة وغير مستفزة، ولا تدعو للتفكير بما تعنيه كلمة "متفقة "من ميزة أو تفسير لشرط كبير جداً من شأنه أن يؤثر على حركة وسير ونجاح أو فشل منظمة الأمم المتحدة، بل من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى بقاء النظام الدولي الذي كرسته الأمم المتحدة.[٢]

ويتضح لنا من نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، أن صدور القرار الدولي من مجلس الأمن يكون مرهون بموافقة جميع الدول الخمسة دائمة العضوية بالمجلس وذلك في المسائل الموضوعية (غير الإجرائية)، حيث أنه في حالة اعتراض أي عضو دائم بمجلس الأمن على مشروع القرار فإنه يترتب عليه عدم صدور ذلك القرار، مهما حصل على أغلبية في الأصوات.[٣]

ومما سبق يمكننا القول بأن حق الفيتو لا يعتبر مجرد اعتراض على مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن الدولي فحسب، بل هو إسقاط لهذا القرار.[٤]

٢- نشأة حق الاعتراض الفيتو:

تم الاتفاق على نظام التصويت بمجلس الأمن الدولي، ومنح الدول الخمسة الكبرى ميزة حق الاعتراض "الفيتو" في مؤتمر "يالتا" الذي تم عقده في الفترة من ٤ – ١١ فبراير ١٩٤٥م، حيث تم منح الدول الخمسة الكبرى حق الفيتو باعتبارها الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، وأن تلك الدول الكبرى هي التي تمتلك القدرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين، فكان حق الاعتراض " الفيتو " بمثابة الغنيمة التي ربحتها تلك الدول نتيجة انتصارها في الحرب العالمية الثانية، فقد أصرت الدول الخمس الكبرى على تمتعها بحق الاعتراض

---

(١) نص المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) فؤاد البطانية، **الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعةالأولي،٢٠٠٣م، ص٩١.

(٣) على عبد المعطي الحمدان، "إمكانية إصلاح حق الفيتو"، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، العدد ٢، ٢٠١٨م، ص ٩٠.

(٤) محمد حسين العيساوي، "حق النقض(الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي"، **مجلة جامعة أهل البيت**، المجلد ١، العدد ١١، ٢٠١١م، ص٣.

وجعلت اكتسابها لذلك الحق شرطاً لضمان دخولها لمنظمة الأمم المتحدة، حيث ربطت قيام منظمة الأمم المتحدة بحصولها على حق الفيتو دون غيرها من أعضاء مجلس الأمن بالطريقة التي تريدها.[١]

ومن الجدير بالذكر أن فكرة حق الفيتو قد انبثقت عن الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت نصوص حق الفيتو للدول الكبرى بانتظام في المشروعات الأولية بمنظمة دولية عامة وضعها المخططون في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، فخلال فترة المفاوضات الهادفة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرات "دومبارتون أوكس، وفي يالتا، وفي سان فرانسسكو"، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وقفت جنباً إلى جنب مع الدول الكبرى الأخرى من أجل مساندة مفهوم حق الفيتو ودعمه.[٢]

وقد أكد "هل" (HULL) وزير الخارجية الأمريكي آنذاك خلال مناقشته لمشروع الميثاق التمهيدي مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ في مايو ١٩٤٤، أن احتواء مشروع الميثاق لمبدأ الفيتو كان بسبب الولايات المتحدة الأمريكية، كما أشار إلى أن حكومة الولايات المتحدة لن تبقي يوماً واحداً في حالة عدم إقرار حق الفيتو، مبرراً ذلك بأن وجود الدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة يكفل تنفيذ التبعات الجسيمة الملقاة على عاتق المنظمة، وبالتالي يجب إقرار بعض الامتيازات لها حتى تستطيع القيام بهذه الأعباء.[٣]

وكان الموقف الأمريكي في مسألة إقرار حق الفيتو، موضع تأييد من الحكومة السوفيتية والذي كان أيضاً شرطاً من شروط قبولها الدخول في منظمة الأمم المتحدة.[٤]

وقد اعترضت الدول المتوسطة والصغيرة التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو على منح حق الفيتو للدول الكبرى وذلك لما يتضمنه من إخلال واضح وصريح بمبدأ من أهم مبادئ منظمة الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ المساواة بين الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.[٥]

---

(١) لطيفة محمد، ا، ص ٩.

(٢) محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، القاهرة، الطبعة الأولي، دار الثقافة الجديدة، ١٩٩٠م، ص٨٤.

(٣) حنان السيد عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص ٢٤٨ – ٢٤٩.

(٤) محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص٨٤.

(٥) إبراهيم محمد العناني، **قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (النظرية العامة – الأمم المتحدة)**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٣٣٠.

إلا أن الدول الكبرى تمسكت بضرورة إقرار حق الفيتو كشرط أساسي لانضمامها لمنظمة الأمم المتحدة، مبررة ذلك بأن المسئوليات الملقاة على عاتقها بخصوص المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تقتضي الاعتراف لها بحق الفيتو، ومن المبررات أيضاً التي ساقتها الدول الكبرى في هذا الشأن أنه لا يمكنها أن تتحمل الالتزام بالتصرف في الأمور الخطيرة لمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين تنفيذاً لما يصدر عن مجلس الأمن الدولي من قرارات دون أن تكون هذه الدول قد وافقت عليه.[١]

ومن ضمن المبررات أيضاً أن الدول الكبرى أوضحت أنها لن تقوم باستخدام حق الفيتو إلا في أضيق الحدود، وأنها سوف تقوم بمراعاة حقوق الدول الصغرى ومسئوليتها تجاهها.[٢]

ولهذا قامت الدول الكبرى بإصدار مذكرة تفسيرية إلى الدول المعارضة في مؤتمر سان فرانسيسكو لتوضيح الحكمة من اشتراط موافقتها مجتمعة على القرارات الصادرة في المسائل الموضوعية حيث جاء في تلك المذكرة ما يلي:

١- أن نظام التصويت المتفق عليه يستبدل بقاعدة الإجماع الكامل التي كانت متبعة في مجلس عصبة الأمم، فنظام التصويت في مجلس الأمن أساسه الأغلبية الموصوفة، كما أنه ليس من شأنه إعطاء الأعضاء الدائمين حقاً جديداً, حيث كان الأعضاء الدائمين بعصبة الأمم يتمتعون بهذا الحق أيضاً، كما أن اتخاذ قرارات المجلس بالأغلبية يجعل عمل مجلس الأمن أقل تعرضاً للتعطيل عما كان عليه الحال في مجلس عصبة الأمم في ظل قاعدة الإجماع الكامل.

٢- بالنظر إلى المسئوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الكبرى دائمة العضوية، لا يمكن أن يتوقع من الأعضاء الدائمين أن يتصرفوا في مسائل خطيرة خاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة لقرار لم يوافقوا عليه.

٣- لا تستطيع الدول الخمس الكبرى بمقتضى نظام التصويت المقترح، أن تتصرف وحدها، حيث يلزم لها بجانب أصواتها، توافر أصوات عدد من الأعضاء الغير دائمين في المجلس، بل أنه يمكن للأعضاء الغير دائمين بالمجلس أن يمارسوا جميعاً حق الفيتو بالحيلولة دون توافر عدد الأصوات اللازمة لصدور القرار، حتى ولو وافق عليه جميع الأعضاء الخمسة الدائمين.[٣]

---

(١) عادل عبد الله المسدي، **قانون المنظمات الدولية،(النظرية العامة– الأمم المتحدة – المنظمات الإقليمية)**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص ٢٥٥.

(٢) غالب حوامدة، "حق النقض في مجلس الأمن"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد (٨)، السنة الرابعة، العدد (٢)، ٢٠١٤م، ص١٢١.

(٣) إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٣٣١.

ومن الجدير بالذكر أنه من ضمن الأسباب التي دفعت الدول الأخرى لقبول حق الفيتو، هو أن دول العالم الثالث الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة كانت تفتقر السيادة والاستقلال والوعي السياسي.[١]

وبالتالي تم إقرار حق الفيتو للدول الخمسة الكبرى، حيث كان ذلك باستخدام تلك الدول الكبرى لسلاح الإرهاب السياسي، حيث وقف عضو مجلس الشيوخ " توم كونالي" المندوب الأمريكي في المؤتمر، وأعلن "أنه في وسعهم قتل الفيتو إذا أحبوا، ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلك", وبناء على ذلك فإن حق الفيتو ظهر إلى الوجود مشوهاً بقانون الإرهاب السياسي.[٢]

ومع إقرار مؤتمر سان فرانسيسكو للنظام المقترح للتصويت في المسائل الموضوعية، فإن الدول الخمس الكبرى حرصت على المحافظة على حق الاعتراض الممنوح لها، وذلك من خلال قيامها بوضع بعض القيود والشروط على تعديل ميثاق الأمم المتحدة ومراجعته، وذلك خوفاً من أن تقوم الدول الأخرى من أعضاء منظمة الأمم المتحدة من إفقادها لتلك الميزة، وذلك عن طريق التكتل وتكوين الأغلبية اللازمة لإجراء التعديل، ومن ضمن تلك القيود التي تضمنها الميثاق نصوص المواد ١٠٨-١٠٩والتي تقضي بعدم إمكانية اجراء أي تعديل او تغيير في ميثاق الأمم المتحدة بدون موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.[٣]

وبناء على ما سبق فإنه لولا أن تم منح حق الفيتو للدول الكبرى كامتياز دائم لها، لما كانت نشأت منظمة الأمم المتحدة، إلا أن هذا الحق الممنوح للدول الكبرى يسير في اتجاه معاكس لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وميثاقها الذي يؤكد مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الدول والشعوب.[٤]

كما أن الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن لم تقم باستخدام حق الفيتو للوفاء بالتزاماتها ومسئوليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما جاء بميثاق الأمم المتحدة ، ولكنها استخدمته لخدمة أغراضها ومصالحها الخاصة، وكذا لعرقلة مصالح الأطراف الأخرى وضمان عدم تطبيق العقوبات على حلفائها من الدول الأخرى . ومن أمثلة ذلك : الحماية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية للكيان الصهيوني.[٥] ومن الجدير بالذكر أنه عقب وضع الميثاق وإقراره وتطبيقه اختلفت الدول الكبرى نفسها حول الأسس والمبادئ التي اتفقوا

---

(١) خليل الهادي جمعة سويدان، **حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية**، بنغازي، أكاديمية الفكر الجماهيري، ٢٠١١م، ص ٣١.

(٢) لطيفة محمد، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٤) دحام ناجي دحام، **أثر الهيمنة الأمريكية العالمية في منظمة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٩م، ص ٤٨.

(٥) لطيفة محمد، مرجع سابق، ص ٩.

عليها مما أدى إلى إصابة مجلس الأمن بالعجز والشلل في كثير من الأحيان ، وجعل نظام التصويت مظهر من مظاهر عدم المساواة.[١]

٣- صور حق الاعتراض الفيتو:

ولحق الاعتراض "الفيتو" عدة صور منها: حق الاعتراض الصريح، حق الاعتراض المزدوج، حق الاعتراض المستتر، حق الاعتراض بالوكالة، حق الاعتراض الجماعي.

وسوف نقوم بعرض صور حق الاعتراض كما يلي:

(أ) حق الاعتراض الصريح:

ويتمثل حق الاعتراض في تلك الصورة عند قيام إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي بالاعتراض صراحة على مشروع القرار المزمع إصداره من مجلس الأمن، ومعنى ذلك أن اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية بالمجلس يؤدي إلى تعطيل مفعول أصوات جميع أعضاء المجلس الآخرين، وذلك عندما يعبر هذا الصوت عن معارضة صريحة لمشروع القرار المطروح للتصويت عليه أمام المجلس.[٢]

(ب) حق الاعتراض المزدوج:

ويقصد بهذا الحق أن الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن تستطيع استخدام حق الفيتو مرتين سواء عند البحث في موضوع التكييف, وكذا عند دراسة الموضوع ذاته، وفي العمل يأخذ الاعتراض إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: في حالة قيام العضو الدائم بمجلس الأمن الدولي بالاعتراض على الصفة الإجرائية لمسألة معروضة على مجلس الأمن، فإن ذلك الاعتراض يترتب عليه أن تلك المسألة المطروحة أمام المجلس هي مسألة موضوعية وليست إجرائية، وبالتالي يتعين إجماع الأعضاء الدائمين بالمجلس بشأنها، وهنا يعود العضو المذكور إلى استعمال الفيتو مرة أخرى بقوله بأن تلك المسألة موضوعية، وكان أول من استعمل تلك الطريقة الاتحاد السوفييتي في المسألة التشيكوسلوفاكية عام ١٩٨٤م.[٣]

---

(١) غالب حوامدة، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) عبدالرحمن على إبراهيم غنيم, "آلية استعمال حق النقض" الفيتو" في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي", المركز الديمقراطي العربي بألمانيا – **مجلة الفقه والقانون**, العدد ٧١, ٢٠١٨م, ص١١٨.

(٣) محمود صالح العادلي، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**, الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م، ص ٣٢.

الصورة الثانية: وفيها يقوم العضو الدائم بمجلس الأمن بالاعتراض على القرار الصادر من المجلس بشأن تلك المسألة بحجة أنها موضوعية، ليس على تكييف المسألة، ولكنه عند عرض تلك المسألة للتكييف يقوم باستخدام حق الفيتو مرة أخرى إذا كان لدى مجلس الأمن اتجاه إلى اعتبار تلك المسألة إجرائية.[١]

جـ- حق الاعتراض المستتر أو غير المباشر:

ويقصد بتلك الصورة عندما يتم الدفع بثلث الأعضاء بالمجلس للامتناع عن التصويت، أو التصويت ضد مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن، ويكشف هذا النوع من حق الاعتراض واقع العمل في مجلس الأمن الدولي خاصة فيما يتعلق بنظام التصويت.[٢]، وينشأ حق الاعتراض المستتر أو غير المباشر عندما تقوم الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن بالضغط على الدول التابعة لها بالمجلس لتشكيل أغلبية كافية من تلك الأصوات تكون بمثابة حق اعتراض غير مباشر أو مستتر.[٣]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية غالباً ما كانت تلجأ إلى تلك الصورة من صور حق الاعتراض " الفيتو المستتر "، وذلك لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن الدولي يكون من شأنه أن يتعارض مع مصالحها الخاصة أو مع مصالح حلفائها من الدول التابعة لها مثل إسرائيل، وذلك من خلال سيطرتها على عدد من الأصوات داخل مجلس الأمن بما يحول دون تحقيق الأغلبية المطلوبة لصدور القرار وذلك من خلال تجميع عدد ٧ أصوات ضد مشروع القرار المعروض للتصويت عليه أمام المجلس، ومن النتائج المترتبة على استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لحق الاعتراض المستتر، فشل مجلس الأمن الدولي في التحرك بشأن ما حدث في روندا من إبادة جماعية عام ١٩٩٤م.[٤]

د- حق الاعتراض الجماعي:

ومن خلال تلك الصورة يمكن لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين العضوية أن يكون لهم الحق في الاعتراض على أي مشروع قرار أمام المجلس للتصويت عليه، وذلك من خلال قيام أكثر من ستة أعضاء غير دائمين بالاعتراض على مشروع القرار خلال التصويت عليه، وبالتالي فإن الأغلبية المطلوبة من تسعة أصوات

---

(١) غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) عبد الرحمن على إبراهيم غنيم، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٣) خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) لطيفة محمد، مرجع سابق، ص ١٢.

لن تتحقق حتى لو قام جميع الأعضاء الدائمين بالمجلس بالتصويت لصالح القرار، ولكن هذا النوع من الفيتو غالباً ما يكون نادر الحدوث.[1].

هـ- حق الاعتراض بالوكالة:

وتتحقق تلك الصورة من صور حق الفيتو عندما تقوم إحدى الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن بإنابة دولة أخرى دائمة العضوية أيضاً باستخدام حق النقض، وذلك عندما تكون تلك الدولة التي أنابت غيرها لاستخدام حق الاعتراض بدلاً منها، طرفاً في نزاع معروض على المجلس، وذلك طبقاً لنص المادة ٢٧ من الميثاق بفقرتها الثالثة والتي تنص على "أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ فإنه يمتنع من كان طرفاً في نزاع عن التصويت، وبالتالي يكون للعضو دائم العضوية الممنوع من التصويت لكونه طرفاً في النزاع المعروض أمام المجلس، أن يقوم بإنابة غيره من الأعضاء الدائمين أيضاً لاستخدام حق الفيتو بدلاً منه وهو ما يعرف بـ" الفيتو بالوكالة".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن منح الدول دائمي العضوية لحق الفيتو بمجلس الأمن مما يمكنها من القدرة على تعطيل أي مشروع قرار يتعارض مع مصالحها الخاصة, حتى وإن كان مشروع القرار يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي، وبالتالي فإن إقرار حق الفيتو لدول بعينها جاء النص عليها في الميثاق، وكذا إساءة استخدام ذلك الحق من جانب تلك الدول، سواء عند استخدامها للفيتو من أجل مصالحها الخاصة أو مصالح حلفائها، قد ترتب عليه العديد من الآثار السلبية التي تسببت في إعاقة عمل مجلس الأمن الدولي عن القيام بمسئولياته المخولة له بموجب الميثاق، كما أن الفيتو يعتبر حجر العثرة الذي يقف في طريق منظمة الأمم المتحدة وعملها. وهنا وسوف نقوم بعرض الآثار السلبية لحق الفيتو كما يلي:

المطلب الثاني: الآثار السلبية لحق الفيتو

لقد ترتب على إساءة استخدام حق الاعتراض "الفيتو" بعض الآثار السلبية والتي تسببت في إعاقة وتعطيل عمل مجلس الأمن الدولي وفشله في تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويمكن تلخيص تلك الآثار المترتبة على إساءة استخدام حق الفيتو على النحو التالي:

١- تعطيل دور ووظائف مجلس الأمن:

---

(١) على عبد المعطي الحمدان، "إمكانية إصلاح حق الفيتو"، ليبيا، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، جامعة المرقب- كلية القانون العدد ٢، ٢٠١٨م، ص ٩٣.

(٢) محمد صالح المسفر، **منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ**، الدوحة، مكتبة دار الفاتح، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٢٧٤.

إن غياب مبدأ المساواة على مستوى مجلس الأمن الدولي سواء في تركيبته أو في نظام التصويت فيه, وذلك من خلال منح حق الفيتو لعدد خمس دول أعضاء دون غيرهم من أعضاء مجلس الأمن، وكذا منحهم ميزة أخرى تمثلت في صفة ديمومة العضوية بالمجلس, كان له تأثير سلبي على فاعلية مجلس الأمن الدولي في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، حيث ترتب على الإفراط في استخدام حق الاعتراض "الفيتو" من جانب الدول الكبرى دائمة العضوية، وخاصة الاتحاد السوفييتي سابقاً و والولايات المتحدة الأمريكية، ضعف وفشل مجلس الأمن الدولي في أداء المهمة الموكولة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن هنا يمكننا القول بأن حق الفيتو قد خرج عن الإطار الذي وُضع له والمقاصد التي بررت وجوده.[١]

وقد قامت بعض الدول وبعض الفقهاء إلى المطالبة الصريحة بإلغاء حق الفيتو تماماً، وذلك نظراً لما ترتب على الاستعمال المتكرر لهذا الحق وإساءة استعماله من إضعاف مصداقية مجلس الأمن الدولي وفشله في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وخاصة بعد التأكد التام من أن الدول الخمس الكبرى التي تعهدت باستعمال حق الاعتراض في أضيق الحدود وبما يتحقق معه الأمن والسلم الدوليين فقط، لم تف بوعودها وتجاوزت ما تعهدت به، وقامت باستعمال هذا الحق لتحقيق مصالحها الخاصة وكذا مصالح حلفائها، خاصة أثناء فترة الحرب الباردة وما سايرها من تداعيات.[٢]

فخلال الحرب الباردة قام الاتحاد السوفييتي السابق باستخدام حق الاعتراض " الفيتو " باستمرار وبشكل روتيني، إلا أنه في الفترات اللاحقة بدأ يستخدم حق الفيتو أقل فأقل, وعلى العكس بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت في السنوات الأخيرة باستخدام حق الاعتراض باستمرار وذلك لحماية الكيان الصهيوني من الانتقادات الدولية ومن أي مشروع قرار يتعارض مع مصالح حليفتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فبمجرد قيام إحدى الدول دائمة العضوية باستخدام حق الفيتو أثناء التصويت على مشروعات القرارات المطروحة أمام المجلس للتصويت عليها، فإن ذلك يحول دون صدور هذا القرار.[٣]

وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة ٣٧ للجمعية العامة عام ١٩٨٢ بقوله " أن مجلس الأمن وهو الهيئة الرئيسية المعنية في الأمم المتحدة بحفظ السلام، كثيراً ما يجد نفسه عاجزاً عن اتخاذ إجراء حاسم لحل

---

(١) الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٢) مبروك جنيدي، "أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة"، جامعة محمد خيضر، الجزائر، **مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية**، العدد(١٦)، ٢٠١٧م، ص ٢٢١.

(٣) محمد حسين العيساوي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

النزاعات الدولية، كما أن قراراته تقابل بصورة متزايدة من روح التحدي والتجاهل ممن يشعرون بأنهم من القوة بحيث يمكنهم الإقدام على ذلك".[١]

ويُستنتج من ذلك أن الاستخدام الواسع لحق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن قد أدى إلى إصابة مجلس الأمن الدولي بالعجز والشلل والضعف وعدم قدرته على القيام بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يدل على أن حق الفيتو قد أثر سلباً على أداء مجلس الأمن وجعله مجرد أداة سياسية في يد الدول الكبرى دائمة العضوية تستخدمه من أجل تحقيق مصالحها الخاصة وأغراضها السياسية، أو الاعتداء على سيادة الدول الأخرى دون أي اعتبار لقواعد القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية.

٢- التأثير على سيادة الدول:

من ضمن الآثار السلبية أيضاً لحق الفيتو هو التأثير السلبي على سيادة الدول, فانطلاقاً من الارتباط الوثيق بين مبدأ المساواة والسيادة، وتماشياً مع أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، فإن حق الفيتو الممنوح للدول الخمس الكبرى لا يعد تجاوزاً لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب، بل هو مساس بسيادة الدول، ويظهر ذلك من خلال التباين في المراكز القانونية بين الدول، ويظهر ذلك أيضاً من خلال تمييز بعض الدول- الأعضاء الدائمين في المجلس – بمنحها دون غيرها حق الاعتراض "الفيتو" على مشروعات القرارات المعروضة أمام المجلس دون غيرها من باقي أعضاء مجلس الأمن، وبالتالي فإن حق الفيتو يتنافى مع مبدأ المساواة، ويعتبر تعدياً واضحاً على سيادة الدول.[٢]

ومن هنا يمكننا القول بأنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي نص على أن السيادة بين جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة متساوية، فإن منح الدول الخمس الكبرى سيادة أعلى من غيرها من باقي الدول الأعضاء في المنظمة الأممية, وذلك من خلال إعطائها حقوق وامتيازات خاصة دون غيرها، فإن ذلك يعتبر إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة, ومن ثم يبدو تأثير الفيتو أكثر وضوحاً على التساوي السيادي.[٣]

ونتيجة للتأثير السلبي لحق "الفيتو" داخل مجلس الأمن الدولي فإن السيادة المنصوص عليها في الميثاق غير متحققة تماماً، وهنا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية التزامات عديدة ولكنها تتعارض مع حق التمتع بكامل السيادة المتساوية – وعلى سبيل المثال فإنه يشترط لصدور القرارات من مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة من أعضائه، بشرط عدم اعتراض أي من الدول الخمس دائمة العضوية والتي تملك دون غيرها حق الاعتراض على مشروعات القرارات المعروضة أمام مجلس الأمن للتصويت عليها، فإذا اعترضت أي دولة من الدول الخمس الكبرى فإن القرار يصبح هو والعدم سواء، ومن هنا يمكننا القول بأن الدول

---

(١) مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) المرجع ذاته، ص ٢٢٠.

(٣) الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

الكبرى دائمة العضوية والتي تملك حق الاعتراض "الفيتو" هي وحدها التي تحتفظ بالسيادة الكاملة دون غيرها من الأعضاء، في حين أن الدول الأخرى بهذا المنطق تصبح منتقصة السيادة.[١]

٣- منع الجمعية العامة من أداء دورها:

بما أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في عملها بمجلس الأمن الدولي، وخاصة في تلك القضايا الأساسية المتصلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنها لم تسلم أيضاً من التأثير السلبي لحق الفيتو عليها وتعطيلها من أداء عملها بالصورة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تخضع جميع وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة سواء الوظيفة الإدارية أو الانتخابية أو التأديبية أو السياسية أو التشريعية أو الأمنية إلى سلطة مجلس الأمن الدولي.

وعلى سبيل المثال فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لها أن تقبل أي دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة، كما لها أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، وإذا قام هذا العضو بانتهاك مبادئ الميثاق يكون للجمعية العامة الحق في فصله، ولكن إذا كان القبول أو الوقف أو الفصل يتم بقرار من الجمعية العامة إلا أنه يتم بناء على توصية من مجلس الأمن.[٢] والسؤال الذي يطرح نفسه هل تستطيع الجمعية العامة أن تقوم باتخاذ إجراء بنفسها في حالة فشل مجلس الأمن في العمل وفقاً لمسؤولياته ؟

والإجابة هنا أن ذلك قد حدث بالفعل في العقد الأول من عهد الأمم المتحدة، حيث ظهر ذلك في التدابير المتخذة بشأن المسألة الكورية، وكذا في إنشاء قرار الاتحاد من أجل السلام.

ومن عام ١٩٥٧م أعلن الأمين العام للأمم المتحدة "داج همرشولد" أن مجلس الأمن الدولي هو وحده الذي يملك صلاحية إصدار الأوامر باستخدام القوة مثلاً، وأن الجمعية العامة تستطيع أن توصي وأن تحقق وأن تصدر حكماً لكنها لا تملك صلاحية فرض الامتثال لتوصيتها.

وبالتالي اقتضى الحال، ضرورة مرور برامج وخطط الجمعية العامة للأمم المتحدة في المسائل السياسية والاقتصادية والأمنية على مجلس الأمن الدولي، وهنا يمكننا القول بأنها قد ترى التنفيذ أو لا تراه، حيث أنه في مجلس الأمن تتكسر تلك الخطط باستخدام حق "الفيتو".[٣]

---

(١) نزيه على منصور، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٣) محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

٤- صعوبة التوجهات الإصلاحية وعرقلتها:

ومن الآثار السلبية المترتبة على استعمال حق الاعتراض "الفيتو" من قبل الدول الخمس دائمة العضوية, فشل جميع مشاريع الإصلاح المتقدمة لمنظمة الأمم المتحدة وإعاقتها، وذلك حفاظاً منها على الامتيازات الممنوحة لها، حيث إن أي إصلاح أو تغيير في ميثاق الأمم المتحدة لا بد من أن يتم الموافقة عليه من تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الدول دائمة العضوية بالمجلس مجتمعة.[١]

ومن الجدير بالذكر أن حق الاعتراض أيضاً قد منع جميع محاولات تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمثل حق الاعتراض حصناً منيعاً لتعديل الميثاق، مما دفع الدول الكبرى أن تملك دون غيرها حق تقرير نصوص ميثاق الأمم المتحدة.[٢] وقد نصت المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة أن "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة".

وطبقاً لما جاء بالمادة سالفة الذكر فإن سريان أي تعديل يدخل على ميثاق الأمم المتحدة يتوقف على موافقة جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وبالتالي فإن أي دولة من الدول دائمة العضوية يمكنها أن تحول دون دخول أي تعديل على الميثاق من خلال امتناعها عن التصديق عليه.[٣]

وبالتالي فإن ربط تعديل ميثاق الأمم المتحدة بموافقة الدول الكبرى دائمة العضوية, وإن كان لا يدخل في دائرة نفوذ حق الفيتو بصورة مباشرة، إلا أنه يدخل في تلك الدائرة بصورة ضمنية وذلك لوجود الأثر القانوني وهو تعطيل الإجراء موضوع أخذ الرأي، وكذا لوحدة الدول التي تملك قرار الحسم، وهي الدول دائمة العضوية.[٤]

وكذا تضمنت المادة ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة نفس الحكم الذي جاء بالمادة ١٠٨ فيما يخص التعديل، والتي تحكم إعادة النظر في الميثاق بصفة كلية، حيث تتعلق المادة ١٠٨ فيما يخص تعديل الميثاق بصفة جزئية ولكن سواء كان التعديل جزئياً أم كلياً، فإن حق الاعتراض يقف حجر عثرة في طريق التعديل، وبالتالي فإن منع تعديل الميثاق يحول دون تخفيف أو إزالة حق الاعتراض "الفيتو".[٥]

---

(١) مبروك الجنيدي، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) نص المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٥) محمد العالم الراجحي، مرجع سابق, ص ٢٠٣.

ومن هنا يمكننا القول بأن وقف محاولات تعديل أحكام الميثاق وذلك لاشتراط نصوص ميثاق الأمم المتحدة موافقة جميع الدول الأعضاء دائمي العضوية بمجلس الأمن هو من أكثر الآثار السلبية المترتبة على تملك الدول الكبرى حق الفيتو واستخدامه ضد أي مشروع يتضمن تعديل الميثاق بصفة كلية أو جزئية, وبالتالي فإن تعديل ميثاق الأمم المتحدة لن يتم إلا بالتوافق والتراضي بين الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن، فبغير ذلك لن يتمكن العالم بأسره من تعديل هذا الميثاق.

٥- تشكيل ملامح ديكتاتورية عالمية:

حيث ترتب على تملك الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن لحق "الفيتو" دون غيرها من الدول، وتجاوز مبدأ المساواة وتخطيه، يعتبر أحد أهم الآثار السلبية لحق الفيتو والذي تسبب في ظهور ملامح تشكل ديكتاتورية عالمية مهيمنة، وكان ذلك بقيادة قطبين عظميين وهما أطراف الحرب الباردة الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية, وعقب انتهاء الحرب الباردة أصبحت الولايات المتحدة هي القطب الأوحد الذي يهيمن على مجلس الأمن بما يحقق إرادتها وطموحاتها.[١]

ومن الأمثلة التي تؤكد تلك الحقيقة، ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠م، أنها سوف تقوم باستعمال حق الفيتو ضد أي مرشح يحل محل "تريجفيلي" كأمين عام لمنظمة الأمم المتحدة، وقد كان هذا التهديد والتلويح باستخدام الفيتو كافياً لحسم المسألة دون الوصول للاعتراض.[٢]

٦- عرقلة الانضمام لعضوية الأمم المتحدة:

من الآثار السلبية لحق الاعتراض، وإن أصبح الآن أقل أثراً من الناحية العملية، هو عرقلة انضمام دول جديدة إلى منظمة الأمم المتحدة، حيث كانت الدول متلهفة لكي تأخذ مكانها في تلك المنظمة الأممية، وطبقاً لما جاء بالمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة بأن الانضمام للأمم المتحدة حق لكل الدول، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة "يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن".[٣]

ولكن الأعضاء دائمي العضوية بمجلس الأمن كانوا ينظرون عند تصويتهم لقبول دول جديدة في منظمة الأمم المتحدة لاعتبارات مصلحية بحتة، وذلك من أجل تقوية مراكزهم في المنظمة الدولية، ففي الفترة من ١٩٥٠م إلى ١٩٥٥م، لم تدخل أي دولة جديدة إلى منظمة الأمم المتحدة بسبب التعسف في استخدام حق الفيتو

---

(١) جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢) الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٣) المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

من قبل قطبي الحرب الباردة – الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الامريكية– فخلال تلك الفترة لم تنجح أي دولة في الحصول على عضوية الأمم المتحدة، حيث كان الصراع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي خلال تلك الفترة على حساب الدول الراغبة في الحصول على عضوية الأمم المتحدة والانضمام إليها.[١]

ومن الجدير بالذكر أن هذا الأثر لحق الاعتراض في عرقلة انضمام الدول للأمم المتحدة، أصبح الآن أقل أثراً من الناحية العملية وذلك بسبب انضمام غالبية دول العالم إلى منظمة الأمم المتحدة منذ منتصف الستينات، ولكن كان لابد أن نذكره من ضمن الآثار السلبية لحق الاعتراض والتي عانت منه العديد من دول العالم بسبب رغبتها في الانضمام للمنظمة الدولية وإعاقتها من قبل الدول دائمة العضوية بالتعسف في استخدام حق الفيتو.[٢]

ونستنتج مما سبق عرضه أن حق الفيتو هو أهم المشكلات التي تعيق إصلاح مجلس الأمن الدولي, وتقف كحجر عثرة في طريقه, وذلك بسبب سوء استخدامه من جانب الدول التي تمتلكه, والتي تسخره دائماً لخدمة مصالحها الخاصة دون النظر للمصلحة العامة للمجتمع الدولي, مما يستوجب ضرورة الحد من استخدام الفيتو, إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق دون غيرها, وأن يكون استخدام الفيتو من أكثر من عضو دائم , وهو ما سوف نتناوله في الفصل الثالث من تلك الدراسة فيما يتعلق بمقترحات إصلاح مجلس الأمن الدولي.

وخلاصة القول أن الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تقوم باستخدام حق الفيتو ضد أي محاولة لتعديل الميثاق, وكذا ترفض وتعطل أي مشروع مقدم بشأن إصلاح الأمم المتحدة عامة, ومجلس الأمن خاصة, وذلك للحفاظ على المزايا التي تتمتع بها, والتي تساعدها في تحقيق مصالحها الخاصة, مما جعلها ترفض وتناهض أي مشروع يتم طرحه بشأن الإصلاح، مما جعل هناك العديد من المحاولات للإصلاح نظام التصويت بمجلس الأمن الدولي بما يضمن حيادتيه وشفافيته واستقلاله من هيمنة الدول دائمة العضوية عليه.

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك العديد من الآراء والمقترحات التي تم طرحها بشأن محاولة تقييد حق الفيتو والحد من استخدامه، وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثالث: تقييد حق النقض "الفيتو"

وفي ضوء تلك الانتقادات الموجهة إلى حق الفيتو ونظام التصويت بمجلس الأمن من جانب العديد من دول العالم والباحثين على حد سواء، تأتي قضية إعادة النظر في نظام التصويت بالمجلس في مقدمة القضايا الهامة، وفي هذا الصدد ظهرت العديد من الاقتراحات والتي اختلفت فيها الآراء والمواقف، فهناك من يطالب

---

(١) محمد حسن العيساوي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

بإلغاء حق الفيتو، وهناك أيضاً من يطالب بالإبقاء عليه مع تحديد وتقييد حالات استخدامه، وهناك اتجاهاً آخر يطالب بالإبقاء عليه كما هو مع عدم توسيع نطاقه، ومن هنا فإن مقترحات تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن تتبلور في ثلاثة اتجاهات سوف نتناولها على النحو التالي:

(أ) الاتجاه الأول : إلغاء حق الفيتو والبحث عن نظام بديل:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن منح عدد معين من الدول التي تم تحديدها بالاسم في ميثاق الأمم المتحدة حق الاعتراض على ما يصدره مجلس الأمن الدولي من قرارات، ليس له ما يبرره قانونياً أو أخلاقياً، حيث ترتب على إساءة استخدام حق الفيتو من جانب الدول الكبرى دائمة العضوية بالمجلس، قيام بعض الدول الأخرى بالتقدم بمشروعات قرارات لتعديل ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف إلغاء قاعدة إجماع الدول الكبرى دائمة العضوية بالمجلس بما يعني إلغاء حق الاعتراض، وقد كان ذلك منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث لم يلق حق الفيتو قبولاً لدي تلك الدول.[١]

لذلك أعربت العديد من الدول عن رغبتها في تغيير قواعد التصويت المنصوص عليها في الميثاق، والتي وردت بالمادة ٢٧ من الميثاق، بحيث تؤدي عملياً إلى إلغاء حق الفيتو، وقد كان ذلك أثناء رد تلك الدول على استطلاع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة العضوية.[٢]

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة مبررات وهي:[٣]

١- إن حق الفيتو يؤدي إلى تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي.

٢- إن هذا الحق يعكس غطرسة القوة والرغبة في ممارسة الهيمنة والسيطرة والاستبداد بالرأي.

٣- إن حق الفيتو يتناقض تناقضاً جذرياً مع مبدأ المساواة، والذي يعد أحد الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة التي لا يجوز المساس بها.

٤- إن حق الفيتو يؤدي إلى ازدواجية المعايير، ويميز بين سلوك الدول وتصرفاتها على أساس قوتها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية، أو على أساس طبيعة تحالفاتها مع الدول الكبرى، وليس على مدى تماشي ذلك السلوك مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

---

(١) حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) أحمد عبدالله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٢٣١.

(٣) حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص٢٤٥.

٥- إن استخدام الفيتو من جانب الدول الكبرى وممارساتها في مجلس الأمن قبل وبعد الحرب الباردة، يؤكد سوء استخدامها لذلك الحق الذي اعتبرته سلاحاً تشهره للدفاع عن مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها، وليس للدفاع عن الشرعية الدولية أو المحافظة على السلم والأمن الدولي وحماية الاستقرار.

تلك المبررات التي سبق ذكرها جعلت أنصار هذا الاتجاه يرون ضرورة إلغاء حق الفيتو، والبحث عن نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن بدلاً من النظام الحالي، بحيث يعكس المتغيرات الدولية، ويكون أصدق تعبيراً عن توزيع القوى في عالم اليوم، وأكثر تحقيقاً لمشاركة مختلف الحضارات والثقافات في صنع القرار الدولي.[١]

(ب) الاتجاه الثاني: الاكتفاء بعدم توسيع نطاقه والإبقاء عليه:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكمة تقتضي الاقتصار على حصر نطاق الدول المستفيدة من هذا الوضع، والذي فرضته ظروف استثنائية، وعدم التوسع فيه، ويعني ذلك أنه ينبغي عدم منح حق الفيتو لتلك الدول التي تقبل كأعضاء سواء كانوا دائمين أو شبه دائمين في مجلس الأمن.[٢]

ويرى هذا الاتجاه أن الدول المتمتعة بحق الفيتو حالياً لن تتخلى عنه بسهولة، ولن يستطيع أحد أن يقوم بإجبارها على ذلك، لأن إلغاء حق الفيتو أو حتى تعديله يتطلب ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وأن تلك الدول التي تملك حق الفيتو هي الوحيدة التي تتحكم في مفاتيح وآليات هذا التعديل، وبناء على ذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحل الوحيد الممكن هو عدم توسيع نطاق حق الفيتو.[٣]

ويستند أنصار هذا الاتجاه المدافع عن بقاء حق النقض إلى بعض الحجج التي تدعم وجهة نظرهم ومن أهمها ما يلي:[٤]

١- إن مجلس الأمن قد انتقل من قاعدة الإجماع الكلي التي كانت متبعة في عصبة الأمم، إلى قاعدة الإجماع الجزئي.

٢- إنه من غير المتصور أن تقوم الدول دائمة العضوية باستخدام الفيتو لتعطيل عمل مجلس الأمن عمداً، حيث أن ذلك يتنافى مع أهم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة، وهو مبدأ حسن النية.

---

(١) مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٢) حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص ص٢٤٥- ٢٤٦.

(٣) المرجع ذاته، ص ٢٤٦.

(٤) لمي العزاوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م, ص ص ١٨٤- ١٨٥.

٣- لا تستطيع الدول دائمة العضوية أن تتخذ قراراً لوحدها، بل لابد أن توافق بجانبها أصوات أربعة دول من الدول الغير دائمة العضوية بالمجلس، حيث تستطيع سبعة دول من الدول الغير دائمة العضوية بمجلس الأمن أن تستخدم حق الفيتو ضد أي قرار يمكن أن تقوم الدول دائمة العضوية باتخاذه في مجلس الأمن من خلال عدم إكمالها للنصاب المطلوب.

إلا أن هذا الاتجاه من شأنه تكريس عدم المساواة المترتبة على وجود حق الفيتو، لأنه في حالة توسيع نطاق العضوية الدائمة بمجلس الأمن الدولي بدون منح ميزة الفيتو إلى الأعضاء الجدد المضافين للعضوية الدائمة، فإن ذلك سوف ينشأ عنه نوعين من تلك العضوية أحدها يتمتع بحق الفيتو، والآخر لا يتمتع بالفيتو لأسباب لا يمكن أن تكون مبررة.[١]

وبناء على ما تقدم يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحل الوحيد الممكن بالنسبة لنظام التصويت في مجلس الأمن، هو الاكتفاء بعدم توسيع نطاق الفيتو.[٢]

(ج) الاتجاه الثالث: تقييد نطاق استخدام حق الفيتو ووضع ضوابط لاستخدامه:

ويعتبر هذا الاتجاه هو الأكثر فاعلية وعقلانية ورشداً وأماناً على المدى الطويل، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على حق النقض، ولكن مع تقييد نطاق استخدامه وتعديل الشروط اللازم توافرها لكي يصبح حق النقض فعالاً، فالخطورة الحقيقية لا تكمن في وجود حق الفيتو أو تقنينه في ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الخطورة تكمن في عدم إيضاح الميثاق لكل الجوانب المتعلقة بحق الفيتو، حيث ترتب على ذلك الإبهام أن الدول دائمة العضوية تقوم باستخدام هذا الحق بحرية كاملة لخدمة مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها من الدول، وكذلك القدرة على الحيلولة دون صدور القرارات التي لا ترغب بها من مجلس الأمن، فعدم تمييز الميثاق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، وكذا عدم التمييز بين النزاع والموقف، قد يترتب عليه إسراف الدول دائمة العضوية في استخدام حق الفيتو.[٣]

ويقترح أنصار هذا الاتجاه أن الحل يتمثل في ضرورة الحد من استخدام حق الفيتو، من خلال مجموعة من الإجراءات العملية، وتتنوع تلك الاقتراحات حول ماهية الإجراءات المطلوبة ومنها:[٤]

---

(١) **تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة**، الدورة السادسة والخمسون، الجلسة العامة رقم ٣٥، نيويورك، الأربعاء ٣١ أكتوبر ٢٠٠١م الوثيقة **رقم (A/56/PV-35)**.

(٢) حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٣) لمي العزاوي، مرجع سابق، ص ص ١٨٦- ١٨٧.

(٤) خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص ص ٩٥-٩٦.

١- وضع معايير واضحة تبين المسائل ذات الطابع الإجرائي، والتي لا تستطيع الدول دائمة العضوية أن تقوم باستخدام حق الفيتو عليها، وذلك استكمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمقررات الإجرائية مع اعتماد ذلك في اللائحة الداخلية في مجلس الأمن.

٢- أن يقتصر سريان حق الفيتو على الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها بمقتضي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يتم ذلك بتعديل الميثاق أو قيام الدول دائمة العضوية بالمجلس بإصدار بياناً يتعهدون بمقتضاه على نحو ملائم قانوناً بعدم اللجوء إلى استخدام حق الفيتو أو التهديد باستخدامه خارج نطاق التدابير المتخذة بمقتضي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- أن يلتزم من يقوم باستخدام حق الفيتو من الدول دائمة العضوية بتقديم الأسباب التي دفعته لاستخدام هذا الحق، مما قد يحقق تقدماً كبيراً نحو استعمال حق الفيتو بقدر أكبر من المسئولية.

٤- أن يتم إضافة نص في ميثاق الأمم المتحدة يتمكن من خلاله العضو الدائم من التصويت سلباً دون أن يشكل ذلك استخداماً لحق الفيتو.

٥- يجب زيادة عدد أصوات الاعتراض المطلوبة لوقف إجراء ما، بحيث يلزم استخدام الفيتو من دولتين أو أكثر لمنع اتخاذ قرار من مجلس الأمن، وبالتالي فإن هذا الإجراء سوف يمنع من أن تقوم دولة واحدة من استخدام حق الفيتو دفاعاً عن مصالحها و مصالح حلفائها بدون مراعاة الإرادة الدولية، وهذا ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية حالياً.

وبالتالي فإنه يجب أن يتضمن الإصلاح مجموعة من الضوابط والمعايير التي بموجبها يتم تقييد استخدام حق الفيتو، مما يجعله موضوعياً وليس مجرد وسيلة في يد الدول الكبرى تستخدمه من أجل الدفاع عن مصالحها الخاصة فقط، بل لابد أن يكون حق الفيتو وسيلة لحماية وتفعيل نظام الأمن الجماعي.[١]

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه القائل بتقييد نطاق حق الفيتو ووضع ضوابط لاستخدامه، وذلك حتى يصبح مجلس الأمن الدولي أكثر فعالية ومصداقية ويكون معبراً عن إرادة المجتمع الدولي، فهذا الاتجاه كما ذكرنا يعتبر الأكثر عقلانية وفعالية.

خلاصة القول أنه إذا استمر استخدام حق الفيتو بصورة مطلقة، كما هو الحال قبل وبعد الحرب الباردة فإن ذلك سوف يؤثر تأثيراً سلبياً على فاعلية مجلس الأمن في اتخاذ قراراته، وهذا ما تؤكده فرضية تلك الدراسة. ومن هنا فإنه يجب ترشيد استخدام الفيتو وقصره على الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

---

(١) ياسين الشيباني، **مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، ١٩٩٧م، ص٣٦٤.

ومن خلال ما سبق عرضه فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

نتائج الدراسة:

١- فشل مجلس الأمن الدولي في تأدية المهام الموكولة إليه على أكمل وجه، وذلك بسبب هيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه من خلال استخدامها لحق الفيتو وتحكمها في صنع القرارات الدولية بما يتوافق مع مصالحها الخاصة، فقد ساهم ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية في إضعاف المجلس، وذلك منذ اللحظة التي منح فيها الدول الخمس الكبرى حق الفيتو دون غيرها.

٢- إن نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي ينطوي على الكثير من الظلم للحقوق الدولية.

٣- إن منح حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وحرمان الدول الأخرى من الحصول عليه، يعد انتهاكاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الدول بصورة عامة، وانتهاكاً للمبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة بصورة خاصة.

توصيات الدراسة:

١- ضرورة إيجاد حلول مناسبة لضبط عملية استخدام حق النقض الفيتو، وذلك من خلال الوسائل الأتية:

-توسيع نطاق المسائل الإجرائية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة ويوافق عليه مجلس الأمن.

- قصر استخدام هذا الحق على القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المسائل التي تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين.

- اشتراط استخدام حق الفيتو من جانب دولتين على الأقل من الدول دائمة العضوية لكي يتم وقف القرار محل النقض.

- إحاطة الجمعية العامة علماً بمبررات استخدام حق النقض في كل حالة من حالات استخدامه.

المراجع:

الوثائق

١-نص المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- نص المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- نص المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- **تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة**، الدورة السادسة والخمسون، الجلسة العامة رقم ٣٥، نيويورك، الأربعاء ٣١ أكتوبر ٢٠٠١م الوثيقة **رقم (A/56/PV-35).**

الكتب:

١- الأخضر بن الطاهر، **حق الاعتراض – الفيتو بين النظرية والتطبيق**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م.

٢- رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، د ن ، ٢٠٠٢م.

٣- نزيه على منصور، **حق النقض – الفيتو – ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين**، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م.

٤- حنان السيد عبد الهادي، **النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م

٥- فؤاد البطانية، **الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعةالأولي،٢٠٠٣م.

٦- محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، القاهرة، الطبعة الأولي، دار الثقافة الجديدة، ١٩٩٠م.

٧- إبراهيم محمد العناني، **قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (النظرية العامة – الأمم المتحدة)**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٨- عادل عبد الله المسدي، **قانون المنظمات الدولية،(النظرية العامة– الأمم المتحدة – المنظمات الإقليمية)**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

٩- خليل الهادي جمعة سويدان، **حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية**، بنغازي، أكاديمية الفكر الجماهيري، ٢٠١١م.

١٠- محمود صالح العادلي، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**, الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م.

١١- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ليبيا، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٢- محمد صالح المسفر، **منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ**، الدوحة، مكتبة دار الفاتح، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٣- لمي العزاوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م.

الدوريات:

١- على عبد المعطي الحمدان، "إمكانية إصلاح حق الفيتو"، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، العدد ٢، ٢٠١٨م.

٢- محمد حسين العيساوي، "حق النقض(الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي"، **مجلة جامعة أهل البيت**، المجلد ١، العدد ١١، ٢٠١١م.

٣- غالب حوامدة، "حق النقض في مجلس الأمن"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد (٨)، السنة الرابعة، العدد (٢)، ٢٠١٤م.

٤-عبدالرحمن على إبراهيم غنيم, "آلية استعمال حق النقض" الفيتو" في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي", المركز الديمقراطي العربي بألمانيا - **مجلة الفقه والقانون**, العدد ٧١, ٢٠١٨م.

٥- على عبد المعطي الحمدان، "إمكانية إصلاح حق الفيتو"، ليبيا، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، جامعة المرقب- كلية القانون العدد ٢، ٢٠١٨م.

٦- مبروك جنيدي، "أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة"، جامعة محمد خيضر، الجزائر، **مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية**، العدد(١٦)، ٢٠١٧م.

الرسائل الجامعية:

١- لطيفة محمد، **الهيمنة الأمريكية علي مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية-دراسة حالة إيران**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب- كلية الحقوق، ٢٠١٣م.

٢- دحام ناجي دحام، **أثر الهيمنة الأمريكية العالمية في منظمة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٩م.

٣- ياسين الشيباني، **مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، ١٩٩٧م.

المراجع الأجنبية:

1-**Oxford Dicitionary of law**. Edited by Elizabeth A.Martin (oxford university press, fifth Edition, Reissued with new covers,2003, p.525.

2- Yuen-li-ling: "The Problem of Voting in the Security Council", **A.J.I.L**, 1948, pp. 887-859.